

التوحيد دعوي واعتقادا او دعوي لا اعتقادا كالكفا في سياقي في الدال على ان
 انشئت الكلب او البازي على اثر الصيد بغير ارسال فاخذوه وقتله لم يحل ومنها
 التسمية اشار اليه بقوله **مستأيا** اي غير تارك للتسمية عمدا والاحتمال فيه قوله
 عم لعدتي ابن خاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى عليه فكل
 وان اكل منه فلا تأكل ومنها ان يكون الصيد متعلقا بشا اثاره بقوله
منته من حش ما كثر من شانه ان يؤكل ومنها عدم شوكه **كل لا يحل** اي
 كلبك غير معلم او كلب الجوحى او كلب لم يرسل للصيد او رسل وتترك التسمية
 عمدا او منها عدم طول وقته **بعد ارساله** فانه ان طالت بعده لم يكن الاحتياط
 مضافا الى ارسال **انما اذا من الصيد** فانه حيث في الاصطلاح فيكون مضافا
 الى الارسال قال الامام شمس الحجة الشريفي ناقلا عن شيخه الامام شمس الحجة
 الخوافي رحمه الله تعالى الفهد خصا لنفي لكل عاقل ان لا يجاهر بالخلاب
 في عدوه ولكن يطلب الفرصة حتى يحصل مقصوده من غير تعاقب نفسه ومنها
 ان لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب الكلب بين يديه اذا اكل من الصيد فيعلم بذلك
 وهكذا ينبغي للعاقل ان يتعقب بغيره كما قيل للصيد من وعظ بغيره ومنها انه
 لا يتناول الخبيث وانما يطلب من صاحبه العلم الطيب وهكذا ينبغي للعاقل ان لا
 يتناول الا الطيب ومنها انه ان يشرب لثا او ضا فان تمكن من الصيد ولا يتركه ويقول
 لا اقل نفسي فيما اعمل لغيري وهكذا ينبغي لكل عاقل **ويعلم المعلم بترك اكل**
الكل ثلاث مرات **مات ورجع البازي بدعائه** وهو مروى عن ابن عباس رضي
 ولان بدون الكلب يحل الضرب فيمكن ضربه حتى يترك اكل ويدن البازي
 لا يحمله فالتقي بغيره مما يدل على العلم فان في طبعه نفورا ويعلم فوالله
 يرجوعه بالذعاء **والفهد ونحوه** **عما** يعني ان الفهد ونحوه يحل الضرب وعاء
 الاقتراس والثبور فيشترط فيه ترك اكل والاجابة بجهل كذا في الاختيار **ولا**
يؤكل ما اكل الكلب او الفهد لانك قد عرفت ان تعلمه ليس بليكون مثله دليل
 الجمل ولا يؤكل ايض **ما اكل الكلب والفهد منه بعد تركه ثلاث مرات** لانه
 علامة الجمل ولا يؤكل ايض **ما اكل الفهد** اي بعد اكله بعد تركه ثلاث مرات
حتى يبعثه او قبله اي لا يؤكل ما صاده قبل ما اكل بعد الترك **وفي في ملكه**
 فان ما تليف لا يظهر فيه الحجة لانعدام الحلية وما ليس بمسخر بان كان في الغائل

ان يأخذ ذلك صيدا من الكلب للصيد
 حتى يتمكن منه ويحمله حيلة منه
 فينبغي للعاقل في

ان تعلم بترك اكل الكلب في قايده
 ان اكله لم يترك لم يتعلم بغيره
 ويده بخلافه البازي لما في

بعد شئت فيه الحجة اتفاقا والمحرز في بيته يحرم عنده خلافا لما اشر به
العلم بالزني التسمية وعدم تركها عمدا **والجرح** لقوله عم لعدتي ابن خاتم
 اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده
 قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سمك وعدم **الصيد عن طيب**
غاب **مخا** **لا سمع** اي رمي فغاب عن بصره متعلقا بسهمه فان اذركه ميتا
 فان لم يقعه عن طلبه هل اكله ليدله وسعد وان قعد عنه هرم اذا كان في حرم
 ان يطلبه وقد قال عم لعل هو اثم الاضى قتله فان **ادركه المرسل او البازي** **حيثا**
بحيرة اقوي **لنذير** **حل** **بالزئ** **و** **نوشل** **حل** **بدونها** لو كان حيوة مثل حيوة
 المذبح لا يجب تركه بل يحل بدونها ولا عبرة لتلك الحيوة واقا المتروكة
 والموقودة والمختقة والطهنة وما نذير بطنه وده حيوة وانشاء المايضة
 فالفقري على ان الحيوة وان قلت معتبرة حتى لو ذكها وفيها حيوة قليلة
 تحمل لقوله تعالى **الا ما ذكيتكم وحرم** عطف على حل بالزئ اي حرم الصيد
ان تركها اي الزئ **عما** **مع التسمية عليها** **فان** **لان** **حيوة** **لما كانت اقوي**
 مما لمذبح كان زكوة واجبة فاذا تركت هرم **كذا** **اي** **يحرم** **ايض** **اذا جرح**
 عن التذكية في ظاهرها الزاوية لان الجرح في مثل هذا لا يحل **الحرام** **وقيل حل**
 وهو رواية عن ابي جعفر وابي يوسف وقول الشافعي **او ارسل** **عطف** **على تركها**
مجبوس **كلبه** **فجره** **مسلم** **فان** **يجري** **اغله** **بالشباع** **فاشك** **او قتله** **معراض**
بوجنه **وهو** **سهم** **لا يرش** **له** **سبي** **به** **لا** **تصيب** **الشئ** **بغيره** **فاذا** **كان** **في** **رأسه**
 حذرة فاصاب بخذه **يحل** **او** **بندقة** **ثقيلة** **ذات** **حذرة** **اتما** **حرم** **لا** **احتمال** **قتلها**
 بثقلها حتى لو كانت خفيفة بإحدة **يحل** **لشقق** **الموت** **بالجرح** **او** **رمي** **سيفا**
فوقع في ماء **لا** **احتمال** **ان** **الماء** **قتله** **كما** **ورد** **في** **الحديث** **او** **وقع** **على** **سطح** **الرجل**
فتردى **منه** **الى** **الارض** **لا** **لانه** **المتدنية** **واكل** **ان** **وقع** **ابتداء** **على** **الارض**
 لاستماع الاحتراز عنه وكذا لو وقع على السطح الجبل او الفهد ان لم يترد
 وارسل مسل فاغراه بجوحى فاخذ **اي** **يرسل** **الكل** **فاغراه** **مسلم** **فاخذ** **الحاصل**
 انما الاجتمه الارسال والاخلاء فالعبرة بالارسال فان كان من الجوحى والاخلاء
 من المسلم حرم كما سبق وفي العكس حل وان لم يبعث الارسال ويجوز الاخلاء فان
 كان من المسلم حل ولو من الجوحى حرم **او اخذ** **اي** **اكل** **ما** **اخذ** **الكل** **عصما**

مع